

Distr.: General  
7 July 2011  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن  
الجمهورية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لسلوينيا لدى الأمم المتحدة

يشرفّ البعثة الدائمة لجمهورية سلوفينيا لدى الأمم المتحدة أن تقدم تقريراً وطنياً  
عن تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١)  
و ١٩٧٣ (٢٠١١).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسيلوفينيا لدى الأمم المتحدة

تقرير وطني مقدم من جمهورية سلوفينيا عن تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)

نفذت جمهورية سلوفينيا والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي على نحو مشترك التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) عن طريق اتخاذ التدابير المشتركة التالية<sup>(١)</sup>:

- قرار المجلس 2011/137/CFSP المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن التدابير التقييدية المتعلقة بالحالة في ليبيا بصيغته المعدلة بقرار المجلس 2011/178/CFSP المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ وقرار المجلس 2011/332/CFSP المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١
- ويبين قرار المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ كافة التدابير الواردة في قراره مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، ويوفر الأساس لاتخاذ الاتحاد الأوروبي تدابير إضافية محددة في نطاق القرارين، ولا سيما:

- فرض حظر على تصدير المعدات التي يمكن استخدامها في أغراض القمع الداخلي
- القيام بعمليات تحديد مستقلة في إطار حظر منح التأشيرات وتجميد الأصول، يقرها مجلس الاتحاد الأوروبي، بشأن الأشخاص والكيانات الضالعين في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ليبيا، بوسائل منها المشاركة في الهجمات، في انتهاك للقانون الدولي، على السكان المدنيين والمرافق المدنية

- لائحة المجلس ٢٠١١/٢٠٤ المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن التدابير التقييدية المتعلقة بالحالة في ليبيا بصيغتها المعدلة. بموجب لائحة المجلس ٢٠١١/٢٩٦ المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ ولائحة المجلس ٢٠١١/٥٧٢ المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١. واعتمد المجلس لائحة للمجلس بهدف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2011/137/CFSP الذي يدخل في نطاق اختصاص الاتحاد.

(١) نشرت جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، التي يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: <http://eur-lex.europa.eu/JOIndex.do> (الأعداد الصادرة) و [http://eur-ex.europa.eu/RECH\\_menu.do](http://eur-ex.europa.eu/RECH_menu.do) (استمارة البحث).

• قرارات المجلس المنفذة لقرار المجلس 2011/137/CFSP ولوائح المجلس المنفذة للاتحة المجلس ٢٠١١/٢٠٤.

واتخذ المجلس عددا من قرارات التنفيذ (قرارات المجلس 2011/156/CFSP و 2011/175/CFSP و 2011/236/CFSP و 2011/300/CFSP و 2011/345/CFSP) واللوائح (لوائح المجلس ٢٠١١/٢٧٢ و ٢٠١١/٢٨٨ و ٢٠١١/٣٦٠ و ٢٠١١/٥٠٢ و ٢٠١١/٥٧٣) بهدف إدراج أشخاص وكيانات آخريين في قائمة الأشخاص والكيانات الخاضعين للتدابير التقييدية المستقلة المفروضة من الاتحاد الأوروبي.

• لائحة المجلس ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (وتعديلاتها اللاحقة).  
وتقتضي هذه اللائحة من رعايا ليبيا حيازة تأشيرة عند الدخول إلى الاتحاد الأوروبي.

وبوصف جمهورية سلوفينيا دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، وتمشيا مع صكوك الاتحاد الأوروبي القانونية السالفة الذكر، فقد اعتمدت تشريعات وطنية لتنفيذ القرارات المذكورة. وبالتالي، وفقا للقانون المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة أو المنفذة امتثالا للصكوك القانونية والقرارات المتخذة داخل المنظمات الدولية (OJ RS No 127/2006)، اعتمدت سلوفينيا المرسوم المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على ليبيا وتنفيذ لائحة المجلس ٢٠١١/٢٠٤ (OJ RSOJ RS No 37/2011).